دراسة الأمين العام للأمم المتحدة
المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال
استبيان مملكة البحرين

الإجابة على الاستبيان

جهة التنسيق: د. فضيلة المحروس، رئيس لجنة حماية الطفل في وزارة الصحة و عضو اللجنة الوطنية للطفولة - البحرين

مع استشارة الأستاذ المحامي عيسى إبراهيم سلمان و الأستاذ المحامي ناصر السيد بشأن الجوانب القانونية.

أجزاء الاستبيان:

(أولاً) الإطار القانوني.
(ثانياً) الإطار المؤسسي والموارد اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال.
(ثالثاً) دور المجتمع المدني في التصدي للعنف ضد الأطفال.
(رابعاً) الأطفال بوصفهم أطرافاً فاعلة في التصدي للعنف.
(خامساً) السياسات والبرامج الهادفة إلى التصدي للعنف ضد الأطفال.
(سادساً) جمع البيانات وتحليلها وإجراء البحوث المتعلقة بها.
(سابعاً) التوعية والدعوة والتدريب.

تقديم الإجابات

الإجابة باللون الأزرق

Paulo Sergio Pinheiro
UNOG – OHCHR
CH – 1211 Geneva 10
Telefax: 41 22 917 90 22
Jconnors@ohchr.orge-mail:

استبيـــــــان

أولاً- الإطار القانوني

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

1- التطورات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال و التي أسفر عنها توقيع البحرين على اتفاقية حقوق الطفل:

a. تم تشكيل لجنة حقوق الطفل و انبثقت عنها لجنة التخطيط لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال و التي ضمت ممثلين عن كل الجهات حكومية و أهلية مختلفة و وضعت اللجنة خطة عمل لحماية الطفل من سوء المعاملة و ذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية.
b. تم تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة في يوليو 1999.
c. لا توجد حالات متعلقة بالعنف ضد الأطفال أشارت فيها المحاكم في البحرين إلى المعايير الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

الأحكام القانونية بشأن العنف ضد الأطفال

2- **كيفية تناول أشكال العنف ضد الأطفال** في مملكة البحرين على الأصعدة التالية:

a. الدستور: تشير المادة الخامسة-أ إلى " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، و يقوي أواصرها و قيمها ، و يحمي في ظلها الأمومة و الطفولة ، و يرعى النشء ، و يحميه من الاستغلال و يقيه الإهمال الأدبي و الجسماني و الروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني و الخلقي و العقلي.

b. التشريعات الوطنية:
قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين لعام 1976 و التعديلات اللاحقة: المواد التالية تتعلق بالحدث و الإيذاء الجسدي و الاعتداء الجنسي:

مادة 32: لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

مادة 70 : مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق .

مادة 320: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك.
وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس.
وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك ، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال .
وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة 324:
1 – كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس .
2 – إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

مادة 325:
1– كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات.
2 – فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.

مادة 336: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت .
وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 333 عد ذلك ظرفا مشددا (إذا كان من أصول الجاني).

مادة 337: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة.
وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 333 عد ذلك ظرفا مشددا ، وتتوافر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة .
ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة 338: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها .
و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 333، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 34.

مادة 344: يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها.
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة.
و يفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة.

مادة 345: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.
ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.

مادة 346: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه.
وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة.
و يفترض عدم رضا المجني عليه إذا لم يتم الرابعة عشرة.

مادة 347: يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة و لم يتم الحادية و العشرين برضاه.

مادة 348: يعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل:-
1 – إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.
2 – إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الأطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
3 – إذا ساهم في اقتراف الجريمة شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به.
4 – إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الجريمة.
5 – إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة.

مادة 349: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة (344) إلى موت المجني عليها.
و تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين (345، 346) إلى موت المجني عليه.

مادة 353: لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.

c. القانون العرفي: العرف المحلي لا يشجع على مقاضاة و لي أمر الطفل لدى استخدامه العقاب الجسدي المؤذي للطفل.

3- **تفاصيل عن أية أحكام تشريعية خاصة في مملكة البحرين بشأن ما يلي:**

- الوقاية من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والعقلي، والإصابة أو الأذى والإهمال أو المعاملة المهملة، والاعتداء الجنسي: لا توجد
- حماية الأطفال من جميع أشكال العنف: كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- سبل الانتصاف، بما فيها التعويض، للأطفال ضحايا العنف: لا توجد تشريعات خاصة بالطفل وحده بل أن الأحكام خاضعة للإطار العام في التعويض عن الأضرار لدى إيذاء أي شخص من قبل أي شخص آخر بالغا كان أو طفلا.
- العقوبات التي تُفرض على مرتكبي العنف ضد الأطفال : كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- إعادة إدماج الأطفال ضحايا العنف وتأهيلهم: لا توجد أحكام تشريعية خاصة.

4- يرجى تبيان ما إذا كانت أية أحكام تشريعية محددة تتناول جميع أشكال العنف، بما فيها العنف البدني والجنسي والنفسي، والإصابة أو الأذى والإهمال أو المعاملة المهملة، والاستغلال الجنسي، ضد الأطفال التي تحدث في:

- إطار الأسرة / المنزل:لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- المدارس ودور الرعاية والتعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة (سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وحكومية أو خاصة) : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- المدارس العسكرية : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- المؤسسات بما فيها مؤسسات الرعاية والإقامة الداخلية والصحة والصحة العقلية : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- إطار إنفاذ القانون والنظام العام بما في ذلك مرافق الاحتجاز أو السجون : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- الأحياء والشوارع والمجتمع المحلي، بما في ذلك في المناطق الريفية : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- أماكن العمل (الرسمية وغير الرسمية) : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.
- الرياضة والمرافق الرياضية : لا يوجد قانون خاص إلا كما ذكر أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.

5- هل العقاب البدني للأطفال في أي بيئة، بما في ذلك في الأسرة، محظوراً حظراً صريحاً في نظامكم القانوني. ويرجى تقديم تفاصيل عن أية جهات متاحاً للدفاع أمام المحاكم عن الذين يوقعون عقاباً بدنياً على الأطفال، بما في ذلك في الأسرة ويرجى تقديم معلومات

عن الجزاءات المطبقة على أولئك الذين يوقعون عقاباً بدنياً على الأطفال، بما في ذلك في الأسرة : لا يوجد

6- هل القانون الجنائي يسمح بالعقاب البدني و/أو بالإعدام بوصفه حكماً قضائياً في حالة ارتكاب جرائم من جانب أشخاص دون سن الثامنة عشرة: المادة 32 من قانون العقوبات ،كما أشير لها أعلاه لا تضع مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث. و تعتبر المادة 70 حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من الأعذار المخففة.

7- التشريعات في المملكة لا تتناول صراحة ممارسة البلطجة و لكن تشير إلى التحرش الجنسي في المواد المشار إليها أعلاه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين.

8- الطريقة التي تعالج بها في المملكة الممارسات التقليدية الضارة أو العنيفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ختان الإناث وزواج الأطفال أو جرائم الشرف : المادة 334 من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين تخفض جرائم الشرف من جناية إلى جنحة. لا توجد تشريعات خاصة بختان الإناث، إما بالنسبة لسن الزواج لا يوجد قانون يحدده والأمر يعود لتقدير القاضي الشرعي الذي قد يعقد على الفتاة لدى وصولها سن البلوغ.

مادة 334 : يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة .
ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا .
ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر .

9- يرجى تقديم معلومات عن انطباق أحكام محددة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال على الأطفال غير المواطنين وعديمي الجنسية، ومن بينهم ملتمسو اللجوء والأطفال المشردون. وإذا كانت لا تنطبق أحكام محددة على أولئك الأطفال، يرجى تقديم تفاصيل عن الحماية الموفرة لهم: القانون يطبق على الجميع بدون تمييز.

10- الفوارق في تعريف العنف والإطار القانوني المنطبق عليه وفقاً لما يلي:

- جنس الضحية: نعم وفقآ للمواد 344 ، 345 ، 346 ، 347 من قانون العقوبات ، فان عقوبة الاعتداء على عرض الأنثى اشد بكثير من الاعتداء على عرض الذكر.
- سن الضحية : كلما صغر السن كلما كانت العقوبة أشد وفقآ للمواد 344 ، 345 ، 346 ، 347 من قانون العقوبات.
- العلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، قتل الرضع ، وسفاح المحارم والاعتداء الجنسي داخل الأسرة: يعتبر ظرفا مشددا حسب المادة 348-1 من قانون العقوبات. إما بالنسبة للعقاب البدني فلا توجد قوانين خاصة به في قانون العقوبات و العرف الجاري أن لا تصل للمحاكم و إذا و صلت و ثبت وجود إيذاء شديد للطفل فان الأحكام تأتي مخففة إذا كان الجاني ولي أمر الطفل.

11- معلومات عن أي مراجعة شاملة جرت مؤخراً للإطار القانوني بهدف التصدي للعنف ضد الأطفال: تعمل اللجنة الوطنية للطفولة في الوقت الحالي على إعداد مشروع قانون لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال كما تعمل مجموعة من البرلمانيين على مشروع مماثل.

12- يرجى تقديم معلومات عن أية دراسات ومسوح أجريت بغية تقييم أثر التدابير القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال: لا توجد.

المحاكم المكلفة بمعالجة العنف ضد الأطفال

13- يرجى تحديد دوائر السلك القضائي المكلفة في بلدكم بمهمة معالجة العنف ضد الأطفال ويرجى بيان ما إذا كانت محاكم الأسرة أو الأحداث تتحمل مسؤولية محددة في هذا المضمار : لا توجد دوائر خاصة.

الحد الأدنى للسن عند ممارسة الجنس

14- معلومات عن أي حد أدنى للسن يشترط تشريعياً لكي تكون الموافقة على ممارسة الجنس موافقة مقبولة قانوناً. وهل هناك فارق في هذه السن بالنسبة للفتيات عن الفتيان. وهل تختلف هذه السن بالنسبة لمن يمارسون الجنس الغيري عن أولئك الذين يمارسون الجنس المثلي: لا توجد.

15- يرجى تقديم معلومات عن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث والذكور: عرفا سن البلوغ هو السن المقبول للزواج في المحاكم الشرعية.

الاستغلال الجنسي للأطفال

16- التشريعات والتدابير الأخرى الرامية إلى الوقاية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك عن طريق البغاء والأنشطة الجنسية غير القانونية الأخرى: المواد 324 – 330 من قانون العقوبات.
وسائل ضمان عدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحية هذا الاستغلال: لا توجد
التشريعات أو التدابير الأخرى الرامية إلى حظر جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك من جانب والديهم: المواد 324 – 330 من قانون العقوبات.

المادة 326: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات:-
1 – كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.
2 – كل من يعتمد في حياته ، كليا أو جزئيا ، على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له .
3 – كل من يحمي شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت .

المادة 327: إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة.

المادة 328:

1 – كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

2 – ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة ما يضبط فيه من الأمتعة والأثاث وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

3 – ومحل الدعارة أو الفجور في حكم هذه المادة هو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره .

المادة 329:

1 – كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعاوة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

2 – ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

المادة 330:

تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالآتي :-

1 – بإحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبي فإذا تبين أنه مريض بمرض تناسلي أمرت المحكمة المختصة بإيداعه مأوى علاجيا حتى يتم شفاؤه .

2 – بالتحفظ على الأثاث والأمتعة الموجودة بالمحل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الأختام عليه .

ولا يسلم المحل الذي صدر أمر بإغلاقه ووضع الأختام عليه ولا الأمتعة والأثاث الموجودة به إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم .

المواد الإباحية والمعلومات الضارة

17- التشريعات والتدابير الأخرى لحظر إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال ولحظر حيازتها ونشرها. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن أية ضوابط على المواد الإباحية التي تنتج و/أو تعمم عن طريق الإنترنيت: المواد الإباحية بصورة عامة ، بدون أن تنص صراحة على استغلال الأطفال ، حسب المادة 355 من قانون العقوبات.

18- يرجى تقديم معلومات عن أية تشريعات أو مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة والمواد التي تُنقل عن طريق وسائط الإعلام وشبكة الإنترنيت وأشرطة الفيديو والألعاب الإلكترونية، الخ: بصورة عامة حسب المادة 355 من قانون العقوبات.

المادة 355: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أعلن عن شئ من الأشياء المذكورة أو أرشد عن طريقة الحصول عليها .

التزامات الإبلاغ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

19- التشريعات أو اللوائح أو التوجيهات الإدارية التي تقتضي إبلاغ الهيئات ذات الصلة عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإيذائهم في جميع البيئات. وفي حالة وجود تشريعات أو لوائح أو توجيهات إدارية تقضي بالإبلاغ يرجى تبيان ما إذا كان يُشترط على جميع المواطنين الإبلاغ أم أن هذا الالتزام بالإبلاغ على عاتق فئات مهنية معينة فحسب. ويرجى تقديم تفاصيل عن أية عقوبات توقع على من يخالفون الالتزام بالإبلاغ: لا توجد.

إجراءات تقديم الشكاوى

20- يرجى تقديم معلومات عن أية إجراءات لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد الأطفال التي ترتكب في :

- الأسرة / المنزل.
- المدارس ودور الرعاية والتعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة " سواء كانت رسمية أو غير رسمية ، وحكومية أو خاصة " .
- المدارس العسكرية.
- المؤسسات ، الحكومية منها والخاصة، بما فيها مرافق الرعاية والإقامة الداخلة والمرافق الصحية ومرافق الصحة العقلية.
- سياق إنفاذ القانون والنظام العام، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز أو السجون.
- الأحياء والشوارع والمجتمع المحلي ، بما في ذلك في المناطق الريفية.
- أماكن العمل (الرسمية منها وغير الرسمية) .
- الرياضة والمرافق الرياضية.

لا يوجد في أي من المؤسسات المذكورة أعلاه.

21- يرجى تبيان ما إذا كان بمقدور الأطفال أو الأشخاص الذين ينوبون عنهم الاستفادة من هذه الإجراءات. كما يرجى تبيان ما إذا كانت المعونة القانونية متوافرة لتسهيل تقديم الشكاوى، وكذلك الظروف التي تُتاح فيها المعونة القانونية: لا توجد.

22- يرجى وصف الخطوات التي تم اتخاذها للتوعية بإمكانية تقديم شكاوى بشأن العنف ضد الأطفال: لا توجد.

23- يرجى تقديم معلومات عن أية قواعد إجرائية أو إثباتيه قد تنطبق على رفع الدعاوى فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال: تنطبق الإجراءات العامة المطبقة على الكبار كما جاءت في قانون الإجراءات الجنائية.

24- النتيجة المعتادة للشكاوى المتعلقة بالعنف ضد الأطفال مثل التعويض، أو معاقبة مرتكبي العنف: التبرئة لعدم كفاية الأدلة أو التنازل من قبل احد متولي الرعاية أو الإدانة إذا كانت الأدلة كافية. إما الأحكام بتأهيل مرتكبي العنف، أو العلاج الأسري فلا توجد.

25- يرجى تقديم معلومات عن النتيجة المعتادة للدعاوى القانونية التي يُدان فيها الأطفال وأحداث بارتكاب العنف (مثل السجن، أو العقوبة الجسدية، أو خدمة المجتمع، أو تأهيل مرتكب العنف، أو العلاج الأسري). حسب المواد التالية من قانون الأحداث:

مادة 1:

يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

مادة 6

يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية:-

1- التوبيخ.
2- التسليم.
3- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.
4- الإلزام بواجبات معينة.
5- الاختبار القضائي.
6- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة.
7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

مادة 14

إذا تعذر تنفيذ التدابير المشار إليها في المواد 8، 9، 12 من هذا القانون لعدم وجود المراكز المخصصة للتدريب المهني أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة أو لعدم وجود من يقبل استلام الحدث، وكذلك إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى المادة العاشرة من هذا القانون وتعذر اتخاذ تدبير آخر بدلا منها يعرض الأمر على المحكمة لتأمر بإيداعه مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية. ويلتزم المركز المذكور بالمدد والنظم المشار إليها في المواد السالفة الذكر.
وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على هذا المركز وتنفيذ الأحكام التي صدرت في شأن الحدث واتخاذ كل ما تراه لتطوير المركز بما في ذلك تقسيم الأحداث إلى فئات حسب التدابير المحكوم بها ومراقبتهم في سلوكهم وإعداد ملف خاص لكل منهم.

مادة 16

يجب أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جناية محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة أتعابه التي تقدرها المحكمة على أن يرجع بها على الحدث إذا كان ذا مال.

مادة 34
إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع قسم الإدعاء الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون. وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة 24 من هذا القانون. وإذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشرة رفع الإدعاء الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين بالفقرة الأولى.

ثانياً- الإطار المؤسسي والموارد المخصصة للتصدي للعنف ضد الأطفال

الهدف من هذا الجزء هو معرفة ما إذا كانت توجد في مملكة البحرين مؤسسة تقوم بتنسيق الأنشطة المتعددة القطاعات فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، التي تشمل الوقاية والحماية والانتصاف وإعادة الإدماج والتأهيل.

26- هل هناك أية سلطات أو هياكل أو آليات حكومية، بما في ذلك على المستوى الاتحادي أو مستوى الولايات / المقاطعات، أو المستوى البلدي أو المستوى المحلي، تتحمل حالياً مسؤولية التصدي للعنف ضد الأطفال؟

نعم، على الصعيد الرسمي توجد مؤسستين: 1 . لجنة حماية الطفل في وزارة الصحة و المشكلة بقرار وزاري من وزير الصحة منذ عام 1991 وتضم في عضويتها أطباء أطفال و أطباء نفسانيين و طبيب عائلة و ممرضة و أخصائيات اجتماعيات. يقوم عمل اللجنة على تقييم الحالات و تقديم الرعاية الطبية و النفسية و الاجتماعية و التحويل للقضاء إذا تطلب الأمر ذلك.

و قامت لجنة التخطيط لحماية الطفل في وزارة الصحة بوضع خطة وطنية لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال (مرفق رقم1)

2. مكتب حماية الطفل في وزارة الداخلية: يتبع مكتب حماية الطفل لوحدة الرعاية الاجتماعية للأحداث في وزارة الداخلية و هو لا زال في مرحلة التأسيس. و يتولى مكتب حماية الطفل مهام متابعة الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة و الإهمال و ذلك بالتعاون مع مكاتب الشرطة النسائية في مراكز الشرطة.

وعلى الرغم من أن الخطة الوطنية لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال تؤكد على ضرورة التنسيق بين الطرفين إلا انه لا توجد برتوكولات مكتوبة و ملزمة لضمان التنسيق بين الطرفين لذلك فالعمل المشترك موجود و لكن أقل من الطموح.

27- هل هناك سلطة حكومية رئيسية معهود إليها بمسؤولية التصدي للعنف ضد الأطفال؟
لجنة حماية الطفل في وزارة الصحة و مكتب حماية الطفل في وزارة الداخلية.

28- هل هناك أية موارد مالية و/أو بشرية محددة يخصصها بلدكم للتصدي للعنف على وجه العموم؟ لا توجد.

29- هل يخصص بلدكم أية موارد مالية و/أو بشرية محددة للأنشطة الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال؟ لا توجد موارد مالية محددة. أما الموارد البشرية فهي لا تتجاوز أصابع اليد و هي غير متفرغة للعمل في مجال حماية الطفل الذي يشكل عبئ إضافي يضاف للمسئوليات الأساسية الأخرى المناطة بهم ، بل و يعتبره بعض المسئولين مضيعة للوقت.

30- هل توفر الجهات المانحة الدولية أو الثنائية موارد لبلدكم من أجل أنشطة التصدي للعنف ضد الأطفال؟
لا توجد.

31- هل يقدم بلدكم أية مساعدات لجهود البلدان الأخرى من أجل التصدي لمشكلة العنف ضد الأطفال؟
لا توجد.

32- ذا كانت توجد في بلدكم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، من قبيل لجنة أو أمين مظالم حقوق الإنسان، أو مؤسسة تُعنى بحقوق الإنسان للطفل على وجه الخصوص، هل لها أي دور أو أي اختصاص في مجال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تلقي الشكاوى؟
الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان: حيث تتلقى لجنة الرصد و المتابعة في بعض الأحيان شكاوى حول العنف الأسري و تحولها للجهات المختصة كما تم افتتاح مركز الكرامة لتأهيل ضحايا العنف و التعذيب في يناير 2005 و الذي يقدم المشورة و التأهيل النفسي لضحايا العنف و التعذيب ، و لقد بدأ العمل مرة واحدة في الأسبوع و العمل موجه بالدرجة الأولى للبالغين.

33- هل هناك أية هياكل برلمانية معينة (مثل اللجان الخاصة) لمعالجة قضية العنف ضد الأطفال؟
لا توجد.

34- هل اتخذت أية مبادرات برلمانية مؤخراً للتصدي للعنف ضد الأطفال؟
نعم، هناك مقترح بقانون للطفل. كما و يشارك برلمانيون مع أعضاء اللجنة الوطنية للطفولة في وضع قانون وطني لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال.

ثالثاً- دور المجتمع المدني في التصدي للعنف ضد الأطفال

الهدف من هذا الجزء هو التماس معلومات عن أنشطة المجتمع المدني المتصلة بالعنف ضد الأطفال

35- يرجى وصف مبادرات المجتمع المدني الهامة للتصدي للعنف ضد الأطفال في بلدكم، بما في ذلك أنواع المؤسسات ذات الصلة (كالمؤسسات الأكاديمية، والرابطات المهنية، والاتحاديات النسائية، والاتحاديات الطلابية، والجمعيات الأهلية، والجمعيات الدينية والمجموعات التي يتزعمها الأطفال والشباب، ونقابات العمال، ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية) وأهم

الأنشطة التي تضطلع بها (أعمال الدعوة، والتوعية، والبحوث، والوقاية والتأهيل ومعالجة الأطفال الذين لحق بهم الأذى بسبب العنف، وتوفير الخدمات، وتوفير الموارد)
.

الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة: وأهم الأنشطة التي تضطلع بها هي التوعية ، حيث قامت الجمعية وبرعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد و بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بعقد مؤتمر تحت شعار "حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال عبر حماية الأسرة و تعزيز التشريعات "، وذلك في الفترة ما بين20-22 أكتوبر 2001 في البحرين. و لقد شارك في المؤتمر 375 مشاركاً ومشاركة من ذوي الخبرة والاختصاص والباحثين والمهتمين من الوزارات والجامعات والجمعيات الأهلية الخليجية والعربية والمنظمات الوطنية والهيئات الإقليمية العربية والدولية المعنية بالطفولة والأسرة.
وانتظمت فعاليات المؤتمر في سبع جلسات عمل غطت المحاور الآتية، وهي: رصد ظاهرة سوء المعاملة والإهمال في الوطن العربي ومسبباتها، الإعلام والإنترنت والثقافة، التقييم والمصاحبات والعواقب لظاهرة سوء المعاملة، الوقاية من سوء المعاملة، التصدي للظاهرة والتشريعات، والخطط والاستراتيجيات التي تؤمن الحماية للأطفال من سوء المعاملة. وقد بلغ عدد الأوراق التي قدمت في المؤتمر 39 بحثاً ودراسة. و من خلال عرض الدراسات والبحوث وما دار حولها من المناقشات وحوارات، خرج المؤتمر بعدد من التوصيات وفق المحاور الخمسة الآتية: في مجال التخطيط والتنسيق، مجال التشريعات، مجال الثقافة والإعلام، مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي، و مجال الأسرة والمجتمع والتدخل العلاجي (المرفق رقم 2).
كما شكلت الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة لجنة تعكف حاليا على دراسة القوانين المتعلقة بالطفل و لوضع تصورات حول قانون للطفل كما إن الجمعية عضوا في اللجنة الوطنية للطفولة.

جمعية البحرين النسائية: وأهم الأنشطة التي تضطلع بها هي التوعية و التثقيف المجتمعي، والبحوث، و تثقيف الأطفال حتى عمر 16 سنة حول سوء المعاملة و الإهمال من خلال برنامج "كن حرا" عبر موقعها الالكتروني www.be-free.info.

الجمعية البحرينية لمناهضة العنف الأسري: تشكلت في ديسمبر 2004 و تهدف إلى نشر الوعي والوقاية من الإيذاء عبر توعية الأهل و توفير الدعم لضحايا العنف الأسري بتقديم الدعم النفسي و تصبو الجمعية إلى تشكيل مأوى مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري.

36- الدعم الذي تقدمه الحكومة لهذه الأنشطة والجهود المبذولة لتنسيق مبادرات المجتمع المدني والمبادرات الحكومية: تقدم الحكومة الدعم المعنوي و المادي المحدود جدا إما التنسيق فهو محدود أيضا و لا يرقى لطموح العاملين في المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني.

37- الدور الذي تلعبه وسائط الإعلام في التصدي للعنف ضد الأطفال: خلال العشر سنوات الأخيرة بدأت الصحافة في البحرين تلعب دورا متعاظما في زيادة وعي المجتمع و المسئولين حول ظاهرة سوء معاملة و إهمال الأطفال و ساهمت بشكل فعال في كسر حلقة الصمت. و لكن من المآخذ على وسائط الإعلام: السطحية و افتقاد الدقة، البحث

عن الإثارة و السبق الصحفي التي تطغى على الهدف التوعوي و تؤدي إلى تدني المهنية في التغطية. كما قام تلفزيون و راديو البحرين "الرسمي" بتقديم عدة ندوات و حلقات حوارية حول موضوع الإساءة للأطفال.

رابعاً- دور الأطفال كأطراف فاعلة في التصدي للعنف

يُقصد بهذا الجزء الحصول على معلومات عن أنشطة الأطفال في التصدي للعنف

38- معلومات عن إشراك الأطفال واستشارتهم في عملية تصميم الأنشطة وفي تنفيذ ورصد البرامج والسياسات الرامية إلى التصدي للعنف ضدهم: لا توجد.

39- مشاركة الأطفال، إن وجدت، في وضع القواعد الإجرائية أو الإثباتية الخاصة المنطبقة على الدعاوى القضائية فيما يتعلق بجلسات الاستماع ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال: لا توجد.

40- يرجى ذكر مقدار ونوع الموارد المتاحة لدعم مشاركة الأطفال في الأنشطة الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال: لا توجد.

خامساً- سياسيات وبرامج التصدي للعنف ضد الأطفال

السياسة الشاملة لمعالجة العنف ضد الأطفال هي تلك التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، وتنطبق في جميع البيئات التي يحدث فيها العنف على اختلافها، وتتضمن عناصر الوقاية والحماية والمساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية للضحايا، وتأهيل وإعادة إدماج الضحايا، والتدخلات المتعلقة بمرتكبي أعمال العنف . وتتميز هذه السياسة عن البرامج المحددة التي تتناول أنواعاً فرعية مختارة من العنف ضد الأطفال أو تأثيرها على فئات سكانية وبيئات محددة.

41- هل لدى حكومتكم سياسة شاملة تتعلق بالعنف ضد الأطفال؟
وضعت لجنة التخطيط لحماية الطفل في وزارة الصحة و بدعم من منظمة الصحة العالمية خطة وطنية لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال (مرفق رقم1) ، ولا توجد أية أحكام خاصة بنوع الجنس تتضمنها تلك السياسة.

42- هل تقدم حكومتكم أو توفر الدعم المباشر لإنجاز برامج محددة تنفذها هيئات أخرى وترمي إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له؟ لا توجد
إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم ما هو متوافر من تقارير موجزة، أو عناوين إلكترونية، بشأن هذه البرامج، وتبيان البيئات وأنواع العنف التي تعالجها هذه البرامج، وذلك باستخدام الجدول الوارد أدناه:

	الجسدي	الجنسي	النفسي	الإهمال	الممارسات التقليدية الضارة	غير ذلك
الأسرة / المنزل						
المدارس						
المؤسسات						
الأحياء/ المجتمع						

المحلي						
أماكن العمل						
إنقاذ القانون						
غير ذلك						

43- هل تقوم حكومتكم برصد تأثير هذه السياسات والبرامج التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد الأطفال؟ لا توجد

44- هل تشارك حكومتكم في أية أنشطة منسقة على الصعيد الدولي فيما يخص العنف ضد الأطفال؟ شاركت رئيسة لجنة حماية الطفل في وزارة الصحة في تأسيس الشبكة العربية للوقاية من سوء معاملة و إهمال الأطفال كما تشارك في قيادة العمل في الشبكة و عضوية الجمعية الدولية للوقاية من سوء معاملة و إهمال الأطفال ISPCAN.

سادساً- جمع البيانات، وعمليات التحليل، والبحوث

يهدف هذا الجزء إلى تقديم عرض عام لنظم المعلومات وللمعلومات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي يمكن استخدامها لأغراض الإعلام، وتخطيط السياسات ورصدها، والتدخلات القانونية والبرامجية بشأن العنف ضد الأطفال.

45- هل أجريت في السنوات الخمس الأخيرة أية مسوح بشأن الإيذاء أو الأوبئة أو غير ذلك من المسوح المستندة إلى السكان بشأن أية أشكال للعنف ضد الأطفال في بلدكم؟ لا توجد.

46- هل أجريت أية دراسات على نطاق صغير أو بيانية قائمة على المقابلات مع الوالدين والأطفال بشأن إيذاء الأطفال بعنف؟ نعم (المرفق رقم 3 – حماية الأطفال في البحرين من سوء المعاملة - دراسة مركز البحرين للدراسات و البحوث و المرفق رقم 4 – أوراق عمل مؤتمر الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة حول حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال).

47- هل أجرت حكومتكم على مدى السنوات الخمس الماضية ، أو كلفت جهة بأن تجري ، أية مشاريع بحوث علمية عن مشكلة العنف ضد الأطفال؟ لا توجد.

48- هل هناك دراسات أو مسوح أجريت بشأن أثر التدابير القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال؟ لا توجد.

49- هل يوجد لدى حكومتكم نظام لإجراء تحقيقات رسمية في جميع وفيات الأطفال الذين يُعرف أو يُشتبه في أن العنف ربما يكون قد لعب أي دور فيها؟ لا توجد.

50- هل تُنشر أية تقارير منتظمة (سنوية على سبيل المثال) تصف الموجز الإحصائي للوفيات المعروف أو المشتبه في أنها نجمت عن العنف يتحراها ذلك النظام؟ لا توجد.

51- إذا كانت حكومتكم تنشر تقارير عن الموجز الوطني للوفيات المعروف أو المشتبه أنها ناجمة عن العنف، يرجى ذكر طريقة تجزئة البيانات لأغراض وضع التقارير (يرجى التأشير على كل بند ينطبق) :

الجنس	
السن	
الإثنية	
طريقة الوفاة (جريمة قتل ، انتحار ، غير معروفة)	
الأسباب الخارجية للوفاة (الأسلحة النارية ، الخنق ، إلخ)	
الموقع الجغرافي للحادث (العنوان)	
مكان وقوع الحادث (المنزل ، المدرسة ، إلخ)	
وقت وتاريخ الحادث	
العلاقة بين الضحية ومرتكب الحادث	
غير ذلك:	

52- يرجى ذكر العدد الإجمالي لحالات العنف ضد الأطفال التي أبلغ عنها في الأعوام 2000 و 2001 و 2002 و 2003 .

53- يرجى ذكر العدد الإجمالي للإدانات القضائية والحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بمختلف فئات جرائم العنف المسجلة ضد الأطفال في السنوات 2000 و 2001 و 2002 و 2003.

سابعاً- التوعية والدعوة والتدريب

الهدف من هذا الجزء هو جمع معلومات عن أية أنشطة للتوعية وللدعوة وللتدريب ذات صلة بالعنف ضد الأطفال قد تكون حكومتكم اضطلعت بها.

54- هل شنت حكومتكم في السنوات الخمس الأخيرة، أو كلفت جهة أخرى بشن، حملات للتوعية بالعنف ضد الأطفال وللوقاية منه؟ نعم حيث قامت لجنة حماية الطفل في وزارة الصحة تنفيذا لخطة حماية الطفل و بالتنسيق مع عدة جهات أهلية بعقد عدة ورش عمل و ندوات استهدفت المهنيين الصحيين و الإعلاميين و المدرسين و الأخصائيين الاجتماعيين و الآباء و الأمهات. و لقد تمت تغطية كافة أشكال الإساءة الجسدية و الجنسية و النفسية و الإهمال.

55- كيف نُشرت الرسائل التي تنطوي عليها الحملات ومعلوماتها (يرجى التأشير على كل بند ينطبق)؟

وسائط الإعلام المطبوعة	+
الإذاعة	+
التلفزيون	+
المسرح	-
المدارس	+

غير ذلك	

56- هل تولت حكومتكم على مدى السنوات الخمس الماضية تقديم أو رعاية برامج تدريب في مجال العنف ضد الأطفال، أو كلفت جهة بذلك؟
إذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان أي المجالات التالية تناولها آخر برنامج تدريبي من هذا القبل وأي المجموعات من مقدمي الرعاية تلقت هذا التدريب (يرجى التأشير على كل بلد ينطبق) .

	الوقاية	الحماية	الانتصاف	التأهيل	العقوبات
المشتغلون بالمهن الطبية (ومن بينهم أطباء الأطفال، والممرضات والأطباء النفسيون وأطباء الأسنان)	+	+	+	+	+
ممارسو الصحة العامة	-	-	-	-	-
الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون	+	+	+	+	+
المدرسون وغيرهم من القائمين بالتعليم	+	+	+	+	+
موظفو المحاكم (ومن بينهم القضاة)	-	-	-	-	-
الشرطة	-	-	-	-	-
مسئولو السجون	-	-	-	-	-
الموظفون المعنيون بالجانحين من الأحداث موظفو المؤسسات					
الآباء / الأوصياء	+	+	+	+	+
غيرهم (يرجى التحديد)					

(+): نعم

(-): لا